



مركز الكواكبي  
للتحوّلات الديمقراطية



Al-Kawakibi Democracy  
Transition Center

# القباضة المالية

## RECETTE DES FINANCES

### دليل النظام الجبائي للجمعيات في تونس



مركز الكواكبي  
للتحوّلات الديمقراطية



# دليل النظام الجبائي للجمعيات في تونس

2025

**إعداد**  
سفيان وريمي

## **الكتاب**

الحجم: 16 صم / 24 صم

الورق: 135 غ داخلي + 350 غ الغلاف

عدد الصفحات: 36

الطبعة: الأولى

تصميم الغلاف والإعداد الفني: Agence Media+

agence.mediaplus.tn@gmail.com

سحب من هذا الكتاب 150 نسخة في طبعته الأولى

© جميع الحقوق محفوظة لجمعية أكاديمية الحوار الوطني ومركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية

ديسمبر 2025



مركز الكواكبي  
للتحويلات الديمقراطية



Al-Kawakbi Democracy  
Transition Center

# الفهرس

4	تقديم .....
5	الجزء الأول: النصوص الجبائية المنطبقة على الجمعيات.....
6	I- النصوص المتعلقة بالأداءات المباشرة.....
20	II- النصوص المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة.....
26	III- النصوص المتعلقة بالضرائب والأداءات الأخرى.....
28	الجزء الثاني: الأسئلة المتداولة.....
29	أهم الإشكاليات المتعلقة بالنظام الجبائي الجمعيات.....

## تقديم الدليل

يمثل النسيج الجمعياتي في تونس أحد الأعمدة الأساسية للحياة العامة، إذ تضطلع الجمعيات بدور محوري في الدفاع عن حقوق الإنسان، وتعزيز المشاركة المواطنة، ومرافقة الفئات الهشة، والمساهمة في التنمية المحلية والاجتماعية. غير أنّ هذا الدور الحيوي يظلّ محفوظاً بعيد الصعوبات الهيكلية، من أبرزها الإشكاليات المرتبطة بالإطار القانوني والمالي والجائني المنظم لنشاط الجمعيات، وتشتت نصوصه وارتفاع مستوى التقنيّة فيه، مع غياب أدوات مبسّطة تُمكن الجمعيات من فهم التزاماتها الجبائية وتطبيقها بشكل سليم يتلاءم مع طبيعتها غير الربحية.


في هذا السياق، يأتي إعداد «دليل النظام الجائني للجمعيات في تونس» ليستجيب لحاجة ملحة عبّرت عنها الجمعيات التونسية، وليوفّر أداة عملية ومرجعية تساعد الفاعلين الجمعياتيين على فهم النظام الجائني المعمول به والتعامل معه بوعي أكبر وثقة أعلى. وقد تم إعداد هذا الدليل في إطار شراكة بين مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية وجمعية أكاديمية الحوار الوطني.

ويُعدّ هذا الدليل أحد المخرجات الأساسية لورشة حوارية حول «النظام الجائني للجمعيات في تونس»، شارك فيها قرابة 40 جمعية تونسية من مختلف المجالات والجهات، وساهمت من خلالها بمدخلاتها وأسئلتها وتجاربها العملية في بناء محتوى يعكس الواقع الفعلي للجمعيات، بعيداً عن المقاربات النظرية المجردة. وقد تولّى إعداد الدليل الخبير المحاسب سفيان الوريثي، اعتماداً على الإطار القانوني والجائني التونسي ومخرجات الورشة والنقاشات الجماعية.

ينقسم الدليل إلى جزأين متكاملين: يقدّم الجزء الأوّل عرضاً للنصوص القانونية والجبائية ذات الصلة بنشاط الجمعيات، مع التركيز على الأحكام التي تهّمها مباشرة، مثل الأداءات المباشرة، والأداء على القيمة المضافة، والخضوع من المورد، والتصاريح الجبائية. أمّا الجزء الثاني، فيعتمد مقارنة تطبيقية من خلال تجميع وتصنيف أبرز الأسئلة والإشكاليات المطروحة من قبل الجمعيات، والإجابة عنها بأسلوب مبسّط يراعي تفاوت مستويات المعرفة والخبرة داخل النسيج الجمعياتي.

ولا يقتصر هذا الدليل على كونه أداة تفسيرية، بل يندرج ضمن رؤية أوسع تهدف إلى تعزيز استقلالية الجمعيات وقدرتها على الامتثال للإطار القانوني دون المساس بجوهر عملها غير الربحي. فمن خلال تمكين الجمعيات من فهم أفضل لالتزاماتها الجبائية، يساهم الدليل في تعزيز مصداقيتها، وحماية نشاطها، وتقوية موقعها داخل الفضاء المدني.

# الجزء الأول: النصوص الجبائية المنطبقة على الجمعيات



النصوص المتعلقة  
بالآداءات المباشرة

## النصوص المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة I

### 1 الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضرية على الشركات: واجب التصريح بالوجود للجمعيات

يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية باستثناء المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليهم بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة **وكذلك على كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحاً في وجوده** حسب نموذج معد من قبل الإدارة. (نقحت بالفصل 2-29 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25/12/2015)

ويرفق هذا التصريح:

- بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- وبنسخة من شهادة المصادقة أو الترخيص الإداري عندما يكون النشاط أو المحل الذي يباشر فيه خاضعا لرخصة مسبقة.
- (أضيفت بالفصل 1-54 ق.م عدد 56 المؤرخ في 27/12/2018 وألغيت بالفصل 12 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار)

**ويسلم مكتب مراقبة الضرائب المختص إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه بطاقة تعريف جبائي.** ويتعين على المعنيين بالأمر تعليقها في محل ممارسة النشاط. (أضيفت بالفصل 65 ق.م عدد 90 المؤرخ في 31/12/2004)

**تطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الجمعيات بصرف النظر عن نظامها الجبائي.** (أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد 56 المؤرخ في 27/12/2018)

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل وعن الاختصاص الترابي لمكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له الشركة المعنية بالنظر، يخول للهيكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات، تسليم بطاقة المعرف الجبائي والتصريح بالوجود التي تصدر عن ممثل الإدارة العامة للأداءات صلب الهيكل العمومي المذكور بهذه الفقرة. (أضيفت بالفصل 13 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار)

بصرف النظر عن الأحكام المخالفة بهذا الفصل، يمكن للشركات إيداع التصريح في الوجود لدى الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات وتسلم بطاقة التعريف الجبائي عبر الوسائل الإلكترونية الموثوق بها. ويتم للغرض تبادل المعلومات مع مصالح الجباية عن طريق التبادل الإلكتروني للوثائق. ويضبط ميدان تطبيق هذا الإجراء والطرق العملية له وأجال تطبيقه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية. (أضيفت بالفصل 60 ق.م عدد 48 المؤرخ في 09/12/2024)

**القاعدة الجبائية:** كل جمعية، ومنذ تكوينها، يلزمها تعمل تصريح بالوجود عند مكتب مراقبة الأداءات و تحصل على معرف جبائي

**2** الفقرة 1 من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: اعتبار الجمعيات التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات

• **1: تطبق على الشركات والأشخاص المعنويين الآتين ذكرهم مهما كانت غايتهم** والذين يمارسون نشاطهم بالبلاد التونسية الضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة ما جاء بالفصل 4 من هذه المجلة:

1. الشركات المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة الشركات التجارية. (نقّحت بالفصل 1.62 من القانون عدد 98 المؤرخ في 25/12/2000)

2. تعاضديات الإنتاج والاستهلاك أو الخدمات واتحاداتها.

3. المنشآت العمومية والهيئات ذات الصبغة الصناعية والتجارية المتمتعة بالاستقلال المالي والتابعة للدولة أو للولايات والبلديات.

4. الشركات المدنية إذا ثبت أنّ لها فعلياً خصوصيات شركات رؤوس الأموال.

5. الشركاء في شركات المحاصة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية والمالكين المشتركين في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة الذين لهم شكل أشخاص معنويين خاضعين للضريبة على الشركات. (نقّحت بالفصل 56 ق.م عدد 123 المؤرخ في 28/12/2001)

6. **الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها.** (أضيفت بالفصل 21 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26/12/2014)

7. صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014. (أضيفت بالفصل 1-11 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23/12/2019)

**القاعدة الجبائية:** الجمعيات التي تمارس نشاطها من غير ما تحترم التشريع المتعلق بها وخاصة المرسوم عدد 88 لسنة 2011 تكون مطالبة انها تخلص الضريبة على الشركات. أما الجمعيات التي تحترم التشريع هذا فانها تكون خارج ميدان تطبيق هذه الضريبة وماهيش مطالبة باش تصرّح بيها وتخلصها

### 3 الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: طرح الهبات والإعانات المسندة للجمعيات والمنظمات

تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة:

5. الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام.

غير أنه يمكن طرح كامل:

- الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

- كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة،

- الهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وإلى الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقد السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها.

(نقحت بالفصل 1-62 ق.م عدد 78 مؤرخ في 17/12/2016 وبالفصل 1-43 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23/12/2019)

الشركات التي تخلص الضريبة على الشركات بإمكانها تقدم هبات وتبرعات للجمعيات والمبالغ هذي تنقص لها من النتيجة الجبائية اللي باش تخلص عليها الضريبة. المبلغ الجملي للتبرعات والهبات هذي ما يلزموش يفوت اثنين في الألف من رقم معاملات الشركة.

## القاعدة الجبائية:

مقتطف من الفصليين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: الأحكام المتعلقة بالخصم من المورد

### الفصل:52

• ا: تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية :

• أ:  $10^{(1)}$ % بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة. (نقحت بالفصل 1-69 ق.م عدد 90 المؤرخ في 31/12/2004 وبالفصل 1-45 ق.م عدد 27 المؤرخ في 29/12/2012 وبالفصل 5-14 ق.م عدد 46 المؤرخ في 23/12/2020)

• وتطبق نسبة  $10^{(1)}$ % كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير. (أضيفت بالفصل 3-29 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25/12/2015 ونقحت بالفصل 14-5 ق.م عدد 46 المؤرخ في 23/12/2020)

### وتخفض هذه النسبة إلى:

- (أضيفت بالفصل 7-51 ق.م عدد 54 المؤرخ في 30/12/2013 ونقحت بالفصل 17-1 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26/12/2014 وألغيت بالفصل 5-37 ق.م 56 المؤرخ في 27/12/2018)

- 3% بعنوان الأتعاب و5% بعنوان معينات كراء النزول إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات

والشركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة **والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و5% بعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية وبالعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.** (نقحت بالفصل 8 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25/06/2011 المتعلق ق.م.ت 2011 وبالفصل 16- 6 ق.م عدد 56 المؤرخ في 27/12/2018 وبالفصل 46 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23/12/2019 وبالفصل 14- 7 و 14-8 و 14-9 ق.م عدد 46 المؤرخ في 23/12/2020)

ويستوجب الانتفاع بهذه النسبة بعنوان الأتعاب بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الاستظهار لدى المدينين بها ببطاقة التعريف الجبائي تثبت خضوع المنتفع بالأتعاب للضريبة حسب النظام الحقيقي. (نقحت بالفصل 2-88 ق.م عدد 54 المؤرخ في 30/12/2013)

- (ألغيت بالفصل 5-37 ق.م عدد 56 المؤرخ في 27/12/2018)

(نقحت بالفصل 45 ق.م عدد 111 المؤرخ في 31/12/90 والفصل 31 ق.م عدد 98 المؤرخ في 31/12/91 والفصل 43 ق.م عدد 125 المؤرخ في 27/12/93 والفصل 59 ق.م عدد 123 المؤرخ في 28/12/2001 وألغي وعضّ بالفصل 53 ق.م عدد 101 المؤرخ في 17/12/2002 ونقحت بالفصل 2-69 من ق.م عدد 90 المؤرخ في 31/12/2004 وألغيت وعضّت بالفصل 13 ق.م عدد 70 المؤرخ في 27/12/2007 وألغيت بالفصل 5-37 ق.م عدد 56 المؤرخ في 27/12/2018)

• **ب: 15% بعنوان:**

- (ألغيت بالفصل 30 ق.م عدد 113 المؤرخ في 30/12/96)

- (ألغيت بالفصل 30 ق.م عدد 113 المؤرخ في 30/12/96)

- **المكافآت والمداخيل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين** والتي لم تحقق في إطار منشأة موجودة بالبلاد التونسية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين «ج» و«هـ» من هذه الفقرة. (نقحت بالفصل 47 ق.م عدد 101 المؤرخ في 17/12/2002)

- (أضيفت بالفصل 52 ق.م عدد 127 المؤرخ في 26/12/94 وألغيت بالفصل 4-69)

ق.م عدد 90 المؤرخ في 31/12/2004)

- (أضيفت بالفصل 49 ق.م عدد 101 المؤرخ في 17/12/2002 ونقحت بالفصل 45-2 ق.م عدد 27 المؤرخ في 29/12/2012 وألغيت بالفصل 12-14 ق.م عدد 46 المؤرخ في 23/12/2020)

• **ب مكرّر: 15%<sup>(1)</sup> من ثمن التفويت في العقارات** أو في الحقوق المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة والمدفوع من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 13-14 ق.م عدد 46 المؤرخ في 23/12/2020 وبالفصل 6-37 ق.م عدد 48 المؤرخ في 09/12/2024)

• **ج: 20% بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة** باستثناء فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل وبالعنوان المكافآت والمنح التي تسند طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك. (نقحت بالفصل 31 ق.م عدد 98 المؤرخ في 31/12/91 وبالفصل 31 ق.م عدد 113 المؤرخ في 30/12/96 وبالفصل 43 ق.م عدد 111 المؤرخ في 28/12/98 وبالفصل 3-69 ق.م عدد 90 المؤرخ في 31/12/2004 وبالفصل 2-30 ق.م عدد 78 المؤرخ في 17/12/2016)

• **و: 2,5% من سعر التفويت في العقارات** وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأصول التجارية المصرّح به بالعقد، المدفوع من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

(أضيفت بالفصل 55 ق.م عدد 127 المؤرخ في 26/12/94 ونقحت بالفصل 2 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4/08/1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء وألغيت وعضت بالفصل 46 ق.م عدد 27 المؤرخ في 29/12/2012)

ولا يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها مقابل الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد، وبالعنوان الاقتناءات التي تتم

في إطار آلية الصكوك المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها . (أضيفت بالفصل 1-81 ق.م عدد 54 المؤرخ في 30/12/2013 ونقحت بالفصل 1-16 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25/12/2015)

• **ز: 1.5% من:**

- (ألغيت بالفصل 1-44 ق.م عدد 58 المؤرخ في 17/12/2010)

- **المبالغة التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين** والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة 11 من الفصل 22 من هذه المجلة بعنوان اقتناءاتهم من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصّة المنصوص عليها بهذا الفصل.

(نقحت بالفصل 1-51 ق.م عدد 54 المؤرخ في 30/12/2013)

- (أضيفت بالفصل 81 ق.م عدد 85 المؤرخ في 25/12/2006 ونقحت بالفصل 44-2 ق.م عدد 58 المؤرخ في 17/12/2010 وألغيت بالفصل 2-51 ق.م عدد 54 المؤرخ في 30/12/2013)

- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات. (أضيفت بالفصل 1-30 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26/12/2014)

**وتخفض هذه النسبة إلى 1% بالنسبة إلى المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 20%** باستثناء المبالغ الراجعة إلى الشركات المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة **وإلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلاثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% طبقا لأحكام هذه المجلة.** (أضيفت بالفصل 2-17 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26/12/2014 ونقحت بالفصل 4-2 من القانون عدد 8-2017 المؤرخ في 14/02/2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وبالفصل 5-16 ق.م عدد 56 المؤرخ في 27/12/2018 وبالفصل 6-14 و 14-17 ق.م عدد 46 المؤرخ في 23/12/2020 وبالفصل 8-37 ق.م عدد 48 المؤرخ في 09/12/2024)

**ولا يطبّق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة:**

- **في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات**

## والنشريات؛

- بعنوان عقود التأمين أو عقود التأمين التكافلي؛ (نقحت بالفصل 7-12 ق.م عدد 78 المؤرخ في 23/12/2019)

- بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها. (نقحت بالفصل 74 ق.م عدد 80 المؤرخ في 29/12/2003 وبالفصل 4-36 ق.م عدد 7 المؤرخ في 31/12/2011 وبالفصل 1-16 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25/12/2015)

- **مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.** (أضيفت بالفصل 3-51 ق.م عدد 54 المؤرخ في 30/12/2013)

من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها مقابل الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد، وبمعناوات الاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها. (أضيفت بالفصل 2-81 ق.م عدد 54 المؤرخ في 30/12/2013 ونقحت بالفصل 1-16 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25/12/2015)

- مقابل الاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخل المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 35 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26/12/2014)

(أضيفت بالفصل 42 ق.م عدد 88 المؤرخ في 29/12/97)

(أضيفت بالفصل 50 ق.م عدد 109 مؤرخ في 25/12/95 وألغيت بالفصل 2-51 ق.م عدد 101 المؤرخ في 17/12/2002)

ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المداخل المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بالمداخل المذكورة. (نقحت بالفصل 5-51 ق.م عدد 54 المؤرخ في 30/12/2013)

وتضبط طرق الخصم من المورد على مداخل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على

الشركات بمقتضى أمر). أضيفت بالفصل 57 ق.م عدد 101 المؤرخ في (31/12/99)

• **II: وتتخذ مداخل رؤوس الأموال المنقولة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها** كلياً بمقتضى التشريع الساري المفعول وكذلك مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليه بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 **لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% ويتم هذا الخصم من قبل الشخص الذي يقوم بدفع هذه المدخيل.**

تطبق أحكام هذه الفقرة على رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

ولا تنطبق هذه الأحكام على مداخل رؤوس الأموال المنقولة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

(نقحت بالفصل 31 ق.م عدد 98 المؤرخ في 31/12/91 وبالفصل 21 ق.م عدد 123 المؤرخ في 28/12/2001)

(أضيفت بالفصل 5 من القانون عدد 59 المؤرخ في 18/07/2005 المتعلق بأحكام جباية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق ونقحت بالفصل 2-25 ق.م عدد 106 المؤرخ في 19/12/2005)

(أضيفت بالفصل 99 ق.م عدد 122 المؤرخ في 29/12/92 ونقحت بالفصل 43 ق.م عدد 111 المؤرخ في 28/12/98)

(ألغيت بالفصل 1-17 ق.م عدد 46 المؤرخ في 23/12/2020 وأضيفت بالفصل 1-38 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28/12/2021 المتعلق ق.م 2022)

• **III: تستوجب الضريبة على الدخل المستحقة على المرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية خصماً إجبارياً من المورد يقوم به المؤجر أو الملتزم بدفع الإيرادات أو الجرايات المستقر أو المقيم بالبلاد التونسية.**

يتعين على المطالبين بالضريبة الذين يتفاوضون من الشركات أو الجمعيات أو الخواص المقيمين أو المستقرين خارج البلاد التونسية مرتبات أو أجور القيام بخصم الضريبة المحتسبة حسب نفس شروط الخصم المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه

الفقرة. (نقحت بالفصل 36 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25/12/2006)

• **IV: تدفع الخصوم التي تم القيام بها بأي عنوان كان لقباضة المالية المعنية:**

- من قبل الأشخاص الطبيعيين، خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم وخلال الخمسة عشر يوما الأولي من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية التي تمت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر وبالفقرة 111 ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة وخلال الخمسة عشر يوما الأولي من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة «تاكسي ولواج» وسيارات نقل ريفي الخاضعين للنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة. (نقحت بالفصل 54 ق.م عدد 106 المؤرخ في 19/12/2005 وبالفصل 62 ق.م عدد 70 المؤرخ في 27/12/2007 وبالفصل 3-37 ق.م عدد 58 المؤرخ في 17/12/2010 وبالفصل 1-57 من المرسوم عدد 79 المؤرخ في 22/12/2022 المتعلق ق.م (2023)

- **ومن قبل الأشخاص المعنويين، خلال الثمانية وعشرين يوما الأولي من نفس هذا الشهر. ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولي من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.** (نقحت بالفصل 1-69 ق.م عدد 13 المؤرخ في 11/12/2023)

غير أن الخصم من المورد المحدّر من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات والذي لم يتمّ القيام به يعتبر متخلدا بذمة المدين الفعلي به. ويستوجب الخصم المذكور في هذه الحالة حسب قاعدة تحمّل عبء الضريبة التالية:

-  $100 \times$  نسبة الخصم من المورد

- 100 - نسبة الخصم من المورد

(نقحت بالفصل 33 ق.م عدد 125 المؤرخ في 27/12/93 وبالفصل 23 ق.م عدد 59 المؤرخ في 26/12/2014)

وترفّع نسبة الخصم من المورد الواردة بالمطبة الثالثة من الفقرة الفرعية «ب» وبالفقرات الفرعية «ج» و«ج مكرر» و«هـ» من الفقرة 1 من هذا الفصل إلى 25% إذا تعلق الأمر بمكافآت أو مداخيل راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة. (نقحت بالفصل

35-4 ق.م عدد 56 المؤرخ في (27/12/2018)

أضيفت بالفصل 44 ق.م عدد 54 المؤرخ في 30/12/2013 وألغيت بالفصل 35-5 ق.م عدد 56 المؤرخ في (27/12/2018)

### الفصل 53:

• **I :** يساوي الخصم الذي يقوم به كل مؤجر أو ملتزم بالإيرادات أو بالجرايات يستعمل الإعلامية بالنسبة لكل خلاص أجر، الضريبة السنوية المحتسبة حسب أحكام هذه المجلة المطبقة على كل شخص ليس له أي دخل غير أجره أو جرايته المقسم على عدد خلاصات الأجر.

ويساوي كل خصم يتم القيام به على كل أجر إضافي أو منحة ظرفية الفارق بين هذه الضريبة السنوية المضبوطة حسب الشروط المبينة أعلاه على أساس المرتب السنوي الذي يضاف له هذا الأجر أو هذه المنحة، وبين الضريبة السنوية المضبوطة دون اعتبار هذا الأجر أو هذه المنحة.

• **II :** يقوم كل مؤجر آخر أو ملتزم بالإيرادات أو بالجرايات وكذلك الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة III من الفصل 52 من هذه المجلة بالخصم من المورد حسب جدول معد من طرف الإدارة.

ويخضع كل أجر وقتي أو عرضي ممنوح علاوة على المرتب والمنح المنتظمة من قبل نفس المؤجر إلى خصم، من مبلغه الصافي بنسبة 20% (نقحت بالفصل 3-14 ق.م عدد 78 المؤرخ في 17/12/2016)

ولا يخضع الأجر الوقتي أو العرضي للخصم من المورد إذا كان الأجر السنوي الجملي الصافي لا يتجاوز 5000 دينار. (نقحت بالفصل 3-14 ق.م عدد 78 المؤرخ في 17/12/2016)

• **II مكرر.:** مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة II أعلاه تخضع التأجيلات الراجعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي إلى خصم من المورد بنسبة 15% على أساس مبلغها الجملي. (أضيفت بالفصل 61 ق.م عدد 98 المؤرخ في 25/12/2000)

• **II ثالثا.:** تخضع المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات وكذلك المكافآت المنصوص عليها بالفقرة II مكرّر من هذا الفصل والراجعة إلى الأجراء غير المقيمين الذين يشتغلون بتونس لفترة أو لفترات لا تفوق في مجملها 6 أشهر إلى خصم من المورد تحرّري بنسبة 20% على أساس مبلغها الخام تضاف إليها الامتيازات العينية

- حسب قيمتها الحقيقية. (أضيفت بالفصل 52 ق.م عدد 54 المؤرخ في 30/12/2013)
- **III :** لا تؤخذ بعين الاعتبار على مستوى الخصم من المورد التخفيضات المشار إليها بالفقرة IV من الفصل 40 من هذه المجلة. (نقحت بالفصل 1-34 ق.م عدد 27 المؤرخ في 29/12/2012)
  - **IV :** تضبط صيغ وشروط الأخذ بعين الاعتبار للطروحات المنصوص عليها بالمطمة الأولى من الفقرة III من الفصل 40 من هذه المجلة بقرار من وزير المالية. (أضيفت بالفصل 2-34 ق.م عدد 27 المؤرخ في 29/12/2012)

**القاعدة الجبائية:** الجمعيات التي تخلص مبالغ خاضعة للخصم من المورد كيما الأجرور والأتعاب والأكرية، والا بصفة عامه أي مبلغ تتجاوز قيمته 1000 دينار تقعد مطالبة انها تقوم بالخصم هذا حسب النسب والقواعد التي موجودة في الفصول 52 و53

المبالغ متاع الخصم هذي يلزم الجمعية تصرح بيها كل شهر وتخلصهم للقباضة

## 5 الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: تصريح المؤجر

- **ا: يتعين على مديني المبالغ الخاضعة للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 ولأحكام الفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة تسليم شهادة خصم للمتفتعين بهذه المبالغ بمناسبة كل عملية دفع.** (نقحت بالفصل 93 ق.م عدد 123 المؤرخ في 28/12/2001)، وتحتوي هذه الشهادة على:
    - هوية وعنوان المنتفع،
    - المبلغ الخام الذي دفع له،
    - مبلغ الخصم من المورد،
    - المبلغ الصافي الذي دفع له.
- ويتم إعداد الشهادة المذكورة عبر منصة الكترونية تضعها وزارة المالية للغرض. ويضبط ميدان تطبيق هذا الإجراء والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من وزير المالية.

أضيفت بالفصل 1-41 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28/12/2021 المتعلق  
ق.م.2022)

ويتعين على الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة تسليم  
شهادة للشركاء أو الأعضاء تحتوي على:

- هوية وعنوان الشريك أو العضو،
- المناب الخام في الأرباح،
- مبلغ التسبقة المتعلق به،
- المناب الصافي في الأرباح.

أضيفت بالفصل 45 ق.م عدد 125 المؤرخ في 27/12/93 ونقحت بالفصل 60 ق.م عدد  
123 المؤرخ في (28/12/2001)

• **III: يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يدفع مرتبات وأجور وجرايات وإيرادات عمرية أن يسلم المنتفعين شهادة سنوية** تحتوي علاوة على الإرشادات  
المعدّدة أعلاه على :

- عدد الأطفال في الكفالة الذي أخذ بعين الاعتبار لاحتساب الخصوم.
  - مبلغ المنح بعنوان مصاريف العمل.
  - تفصيل الامتيازات العينية.
  - مبلغ الاستثمارات المعفاة والمنجزة من قبل المعني بالأمر والذي وقع إعتماده  
لاحتساب الخصوم.
- ويتم إعداد الشهادة المذكورة عبر منصة الكترونية تضعها وزارة المالية للغرض. ويضبط  
ميدان تطبيق هذا الإجراء والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من وزير  
المالية.

أضيفت بالفصل 1-41 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28/12/2021 المتعلق ق.م  
2022)

• **III: يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه وعلى المؤسسات الخاضعة لواجب  
توظيف التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا وبالفصل 51 سابعاً من هذه المجلة  
إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة بمركز أو بمكتب  
مراقبة الأداءات أو بالقبضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحاً في المبالغ المشار**

**إليها بالفقرتين 1 و11 من هذا الفصل وفي التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للمتفعين بهذه المبالغ وللأشخاص الموظفة عليهم التسبقة.** نقحت بالفصل 69 ق.م عدد 101 المؤرخ في 17/12/2002 وبالفصل 3-37 ق.م عدد 27 المؤرخ في 29/12/2012 وبالفصل 76 ق.م عدد 78 المؤرخ في 17/12/2016 وبالفصل 3-62 من المرسوم عدد 79 المؤرخ في 22/12/2022 المتعلق ق.م (2023)

يجب أن يودع التصريح في الأجال المنصوص عليها بالفصل 58 من هذه المجلة في صورة التفويت أو الانقطاع عن العمل.


يطبق واجب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة كذلك وحسب نفس الشروط على المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف النسبة المنصوص عليها بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 5-29 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25/12/2015)

• **IV :** يجب على الأشخاص الذين يستخلصون نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالبضائع أو بالخدمات أو بالأموال مبالغ تساوي أو تفوق 5.000 دينار، التصريح بالمبالغ المذكورة مع بيان الهوية الكاملة للحرفاء المعنيين ضمن التصريح المشار إليه بالفقرة 111 من هذا الفصل. (أضيفت بالفصل 1-35 ق.م عدد 54 المؤرخ في 30/12/2013 ونقحت بالفصل 2-60 من المرسوم عدد 79 المؤرخ في 22/12/2022 المتعلق ق.م (2023)

القاعدة الجبائية: الجمعيات التي تقص الخصم من المورد يلزمها تعطي لكل مزود والاد للأجراء متاعها شهادة فيها المعلومات المتعلقة بالهوية متاع المزود والاد الأجير هذا والتفاصيل متاع المبلغ.

**القاعدة  
الجبائية:**

كل عام الجمعيات التي قامت بالخصم من المورد مطالبة انها تقوم بتصريح فيه الهوية الكاملة للعباد أو المؤسسات التي قصت عليهم خصم والتفاصيل متاع المبالغ هذي.



النصوص المتعلقة  
بالأداء على القيمة  
المضافة

## النصوص المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة

### III

#### 1 الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة

• 1- II : تخضع العمليات المنجزة بالبلاد التونسية بالمعنى المنصوص عليه بالفصل الثالث الآتي ذكره للأداء على القيمة المضافة مهما كانت أهدافها ونتائجها ما دامت تكتسي صبغة صناعية أو صناعية تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرة وكذلك العمليات التجارية غير البيوعات.

وينطبق هذا الأداء مهما كانت:

الحالة القانونية للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة أو مهما كانت وضعيتهم إزاء جميع الأداءات الأخرى.

صبغة أو نوعية تدخلهم والصبغة العادية أو العرضية لهذا التدخل

• II: تخضع أيضا للأداء على القيمة المضافة :

1. الواردات.

2. أ - بيع التجهيزات الصناعية ومعدات الأشغال العمومية على حالتها من طرف الوكلاء.

ب - بيع مواد البناء على حالتها من طرف تجار الجملة.

3. بيع المنتجات على حالتها من طرف تجار الجملة المزودين لتجار آخرين والمباشرين لقطاعات أخرى باستثناء بيع الأدوية والمواد الصيدلانية (نقح بالفصل 25 من قانون المالية لسنة 2021)

4. العرض التجاري للمنتجات غير الفلاحية أو للصيد البحري.

5. بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين.

5. مكرر: بيع قطع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين. (أضيف بالفصل 20 من قانون المالية لسنة 2017)

6. الأشغال العقارية.

7. بيع العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء

هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها.

8. عمليات الإستهلاك على عين المكان.

9. تسليم الأصول الثابتة المادية والألامادية لأنفسهم من طرف الخاضعين. )  
نقحت بالفصل 83 قانون المالية عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002  
وبالفصل 21 من قانون المالية لسنة (2017)

10. تسليم البضائع بإستثناء الأصول الثابتة المادية من طرف الخاضعين للأداء  
لأنفسهم سواء لتسديد حاجياتهم الشخصية أو حاجيات مختلف مستغلاتهم وذلك  
في صورة عدم إستعمال هذه البضائع في تحقيق عمليات خاضعة للأداء على القيمة  
المضافة وعدم إنتفاعها بحق الطرح. )نقحت بالفصل 83 قانون المالية عدد 101 لسنة  
2002 المؤرخ في 17 ديسمبر. (2002)

11. بيع المنتجات على حالتها من طرف تجار التفصيل الذين يحققون رقم معاملات  
سنوي جملي يساوي أو يفوق 100.000 ديناراً.

ويشمل هذا الحدّ كل البيوعات مهما كان نظامها الجبائي لغاية إحتساب هذا الحدّ  
بالنسبة للتجار الذين يمارسون نشاطهم قبل غرة جانفي 1996 يقع إعتقاد رقم  
المعاملات المحقق خلال سنة. 1995

وتعفى من الأداء على القيمة المضافة عند البيع من طرف تجار التفصيل المواد  
الغذائية بإستثناء المشروبات الكحولية والخمور والجمعة والمنتجات الخاضعة لنظام  
المصادقة الإدارية للأسعار والأدوية والمواد الصيدلانية. )أضيف بالفصل 43 قانون  
المالية عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 ونقح بالفصل 31 من  
قانون المالية لسنة 2016 والفصل 25 من قانون المالية لسنة 2021 والفصل 33 من  
قانون المالية لسنة. (2022)

كان جمعيه تمارس نشاط تجاري كُيما تنظيم التظاهرات والملتقيات  
والدورات التكوينية أو أي نشاط آخر حتى كان يكون النشاط هذا  
بصفه عرضية فإنها مطالبة في الشهر هذا كما باش تخلص الأداء على  
القيمة المضافة على المعاملات هذي.

هذا مع التذكير أنو الجمعيات الي تمارس نشاط تجاري في احترام  
تام لمقتضيات المرسوم عدد 88 سنه 2011 ولغاية تدعيم الموارد  
متاعها باش تحقق الأهداف الي تنشط لأجلها فإنها تقعد خارج  
ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

## القاعدة الجبائية:

## 2 الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة: توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما يطبق الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصريف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمّنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص لفائدة الأطراف المنتفعة بالهبة أو الهيكل المكلف بالتصرف في الهبة حسب الحالة بناء على الاتفاقيات المبرمة في الغرض.

## الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بداية من تاريخ 1 جانفي 2026

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بقروض خارجية موظفة مسندة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ القرض المسند للغرض.

كما يطبق الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الاقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع

الممولة بهبة أو بقرض خارجي موظّف في إطار التعاون الدولي من قبل الهيكل المكلّف بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرّف في الهبة أو في القرض وفي حدود مبلغهما، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي منهما سواء كان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر.

يمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر المضمّنة باتفاقية الهبة أو القرض المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ.

القاعدة الجبائية: الجمعية التي تخدم على مشروع في إطار التعاون الدولي تنجم تشري السلع والخدمات اللازمة للمشروع هذا من غير أداء على القيمة المضافة وهذا حتى 31 ديسمبر 2025

القاعدة

الشراءات هذي تتم بعد ما تتحصلوا على ترخيص وقسائم تزود من عند مكتب مراقبه الأداءات

الجبائية:

الإمّياز هذا تنص من 1 جانفي 2026

### 3 الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: تصريح الأداء على القيمة المضافة

يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري:

1. بإكتتاب وإيداع تصريح طبقا للنموذج الموفّر من طرف الإدارة لدى القبضة المالية وذلك قصد توظيف الأداء على القيمة المضافة عليهم. (نقحت بالفصل 7 قانون المالية عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

- أ : خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- ب : خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص

**المعنويين.)** نـقـح بالفـصل 31 قـانـون المـالـية عـدد 125 لـسـنة 1993 المـؤرـخ فـي 27 دـيـسـمـبـر (1993).

**ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.)** أضيفت بالفصل 69 من قانون المالية لسنة (2024).

ج. (ألغيت بمقتضى الفصل 32 قانون المالية عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر. (1993)

د. (ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 32 قانون المالية عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر. (199)

هـ - خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية مدنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة 111 ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 57 من قانون المالية لسنة (2023)

2- بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالحاضر عندما يبرز التصريح فائضا وفي عكس ذلك يجب عليهم إيداع تصريح سلبي.

الجمعيات مطالبة إنها تقوم بالتصاريح الشهرية متاعها آخر أجل يوم 28 من الشهر الموالي، أما بالنسبة للجمعيات التي تستعمل التصريح والدفع عن بعد وقتها تولي مطالبة تقوم بالتصريح هذا قبل نهار 20 من الشهر الموالي

**القاعدة  
الجبائية:**



النصوص المتعلقة  
بالضرائب و الآداءات  
الأخرى

## النصوص المتعلقة بالضرائب والأداءات الأخرى



### الفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977: المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

أحدثت مساهمة للنهوض بالمسكن لفائدة الأجراء تحمل على كاهل كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

الجمعيات التي تنتدب أجراء وتخلصهم الشهاري متاعهم مطالبة أنها كل شهر تخلص أداء يساوي 1% من قيمة التأجير هذا لفائدة صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

القاعدة  
الجبائية:

الجزء الثاني:

الأسئلة المتداولة:

أهم الاشكاليات المتعلقة  
بالنظام الجبائي للجمعيات

## الجمعية يلزمها بتحصيل على باتيندة و معرف جبائي؟

1

تخضع **الجمعيات** المحدثة وفقا لمقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 **لواجب التصريح بالوجود منذ تأسيسها** وذلك عملا بأحكام الفصل 56 من مجله الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**تتحصل الجمعيات** التي تتولى التصريح بوجودها للهيكل المختصة وفقا لنموذج معد من الإدارة للغرض على **بطاقة تعريف جبائية**.

تبتدأ الالتزامات الجبائية وخاصة منها المتعلقة بالتصاريح الجبائية من تاريخ النشاط المدوّن على مستوى بطاقه التعريف الجبائية.

وينجرّ عن **كل اغفال في التصاريح خطايا تأخير** تحتسب حسب المبالغ الواجب دفعها، مع وجود مبالغ دنيا يجب دفعها حتى في حالة عدم وجود آداءات أو ضرائب على مستوى التصريح الجبائي.

كما يمكن أن ينجّر عن اغفال هذه التصاريح عدم الاحترام لشرط من شروط الحصول على التمويل العمومي.

## الجمعية تخلص ضريبة على مواردها و أرباحها كان تحقق أرباح؟

2

يستوجب على الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات **الاستجابة لمقتضياته**.

وعلى هذا الأساس **توجد الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم المذكور أعلاه خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات** الذي تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على الدخل للأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، **وفي حالة ممارسة جمعية لنشاط تجاري** مع احترامها لمقتضيات الفصل الرابع من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 **تبقى هذه الجمعية خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات** ما دامت تحترم مقتضيات المرسوم المذكور **حتى في حالة تحقيق أرباح**.

هذا وفي صورة ممارسة الجمعية لنشاطها وفقا للتشريع المتعلق بها فإنّ **المبالغ الراجعة لها تبقى غير خاضعة للخصم من المورد**، وذلك باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة: على غرار فوائد الحسابات الجارية التي تخضع لخصم من المورد نهائي غير قابل للإرجاع وذلك بنسبه 20% من مبلغها الخام.

### 3 علاش الجمعيات لازمها تقص مبالغ على الي تدفعو لمزوديهما و الي يخدمو معاها بصفة عامة؟

بصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، **تطالب الجمعيات بالقيام بالخصم من المورد المستوجب على المبالغ التي تدفعها سواء لحسابها أو لحساب الغير** والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تم ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجله الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتشمل هذه المبالغ المدفوعة **بالنسبة للجمعيات خاصة الأجرور المدفوعة لأجرائها والأتعاب المدفوعة للخبراء والمستشارين، والأكرية المدفوعة.** كما تشمل كذلك **كل المبالغ المدفوعة والتي تتجاوز قيمتها الألف دينار** باستثناء تلك المعفاة بالتشريع الجاري به العمل.

ويترتب عن عدم القيام بهذا الخصم من المورد خطايا تبلغ قيمتها مبلغ الخصم من المورد الذي لم يتم القيام به وذلك بالإضافة الى خطايا التأخير.

### 4 الجمعيات تخلص الأداء على القيمة المضافة؟ تخلصو على الي تدخلو الكُل من موارد ؟ وقداش النسبة هذه؟

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، **لا تخضع للأداء على القيمة المضافة العمليات المنجزة من قبل الجمعيات والتي تكون خارج ميدان تطبيق الأداء المذكور على غرار تقبل المساهمات والانخرطات والهبات والمساعدات.**

**هذا وتخضع للأداء على القيمة المضافة العمليات المنجزة من قبل الجمعيات بمقابل،** والتي يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة والغير المعفاة صراحة بمقتضى القانون. **وتكون نسبة الأداء على القيمة المضافة 19%** ما لم تكن العملية خاضعة لنسبة مختلفة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتشمل هذه العمليات **مثلا تنظيم الملتقيات والمؤتمرات وورشات العمل والدورات التكوينية بمقابل.**

هذا وفي صوره انجاز جمعية لعمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة، **فانه يمكنها طرح الأداء الموظف على الشراءات الضرورية لهذا النشاط الخاضع للأداء على القيمة المضافة.**

وفي كل الحالات، **فانه لا يمكنها طرح الأداء على القيمة المضافة على العمليات الغير**

خاضعه لهذا الأداء.

تبقى **الجمعيات مطالبة بالتصريح بالأداء على القيمة المضافة** على مستوى **التصريح الشهري** باعتبارها خاضعه جزئيا وذلك **حتى في غياب عمليات خاضعة** تم القيام بها خلال الشهر المعني بالتصريح.

## 5 الجمعيات تنجم تشري حاجات من غير ما تخلص الأداء على القيمة المضافة؟

عملا بأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة **تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة** الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة **بعنوان هبة** للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية **والجمعيّات المحدثّة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي** وذلك في حدود مبلغ الهبة.

**ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة** بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمّنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض **على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ** لفائدة الأطراف المنتفعة بالهبة أو الهيكل المكلف بالتصرف في الهبة حسب الحالة بناء على الاتفاقيات المبرمة في الغرض. هذا وتجدر الإشارة انه وعملا بأحكام **قانون المالية لسنة 2026 وقع تنقيح مقتضيات هذا الفصل وحذف الجمعيّات والهيئات الدستورية من ميدان تطبيقه.**

## 6 الجمعيّات كي تخلص اداء على القيمة المضافة، تنجم تسترجعو من الدولة كيما الشركات؟؟

**في صورة انجاز جمعية لعمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة، يتعين طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على اقتناءاتها جزئيا** كما يلي:

- طرح كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على التجهيزات والمعدات والخدمات المستعملة قصرا للعمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة.
  - عدم طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على التجهيزات والمعدات والخدمات المستعملة قصرا للعمليات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة.
  - طرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الاقتناءات المستعملة بصفة مشتركة للعمليات الخاضعة و المعفاة بالاعتماد على قاعدة الطرح النسبي.
- وعلى هذا الأساس فإنه تطبيقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة

المضافة، إذا لم يتسنى طرح كامل الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح الموظف على العمليات الخاضعة يمكن للجمعية استرجاع فائض الأداء الذي تفرزه التصاريح الشهرية بالأداء لستة أشهر متتالية، وذلك في حدود آجال التقادم وبناء على مطلب مرفق بالوثائق المدعمة يودع بمركز مراقبة الآداءات المؤهل وفقا لأحكام الفصل 32 من مجلة الحقوق والالجراءات الجبائية.

## 7 كي الجمعية تجميعها هبات والال تمويلات، تخلص عليها ضرائب و آداءات؟

لا تخضع الهبات والال تمويلات التي تتلقاها الجمعيات في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 لأبي نوع من الضرائب أو الآداءات المباشرة والغير مباشرة.

## 8 شنوا تنجم تتحمل الجمعية كان ما تصبش تصريح جبائي في وقتو؟ هل تنجم الجمعية تطلب جدولة ديونها الجبائية (échelonnement)؟ وشنوا الشروط والالجراءات لذلك؟

ينجر عن عدم إحترام آجال التصاريح الجبائية توظيف خطايا تأخير تحتسب كاللتي:

- خطية تأخير تساوي 1,25% من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تمّ دفع الأداء المستوجب بصفة تلقائية وبدون تدخل مسبق من قبل مصالح المراقبة الجبائية

- خطية قارة تحتسب بنسبة 3% من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.

حدد المبلغ الأدنى للخطايا بعشرة دنانير لكل خطية ويستخلص هذا المبلغ حتى في صورة عدم وجود مبلغ أداء مستوجب.

ولا يمكن جدولة الديون الجبائية بصفة تلقائية وقبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية وتثقيل هذه الديون.

## 9 هل الجمعية لازمها تبعث شكون للقباضة كل شهر باش يصب التصاريح؟ والا فما طريقة أخرى؟

تتم تصفية التصاريح الجبائية ودفع الآداءات المستوجبة بثلاث طرق ممكنة:

- **مباشرة لدى القباضة المالية** مرجع نظر الجمعية
- **منظومة احتساب الآداءات عن بعد، والدفع بالقباضة المالية:** تمكّن هذه الخدمة الجمعيات من احتساب آداءاتهم (إيداع التصاريح الشهرية) عن بعد والتوجه إلى أي قباضة مالية في اليوم الموالي لاحتساب الآداءات وذلك لخلاص المبالغ المستوجبة بعد الاستظهار بمرجع الاحتساب الذي توفره المنظومة.
- **منظومة التصريح ودفع الآداء عن بعد:** تمكن هذه الخدمة الجمعيات من احتساب آداءاتهم (إيداع التصاريح الشهرية) ودفعها عن بعد. تستوجب هذه المنظومة الحصول على شهادة المصادقة الإلكترونية.

## 10 شنوا التصريح السنوي الي لازم تعملو الجمعية؟

تودع الجمعيات، مقابل وصل تسليم، في **أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الآداءات أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحها في المبالغ المقتطعة من المورد مع بيان الهوية الكاملة للمتفعين ( الاسم واللقب، التسمية الاجتماعية، المعرف الجبائي أو بطاقة التعريف، العنوان) بهذه المبالغ ( تصريح المؤجر).**

## 11 الجمعية تنجم تكون خاضعة للمراقبة الجبائية كيف الشركات؟ وشنيا الحقوق والواجبات متاعها وقت المراقبة؟

يمكن أن **تخضع الجمعيات لمختلف أنواع المراقبة الجبائية** المنصوص عليها ضمن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتخضع عمليات المراقبة هذه إلى الضمانات والاجراءات والآجال المنصوص عليها بنفس المجلة.

كما يمكن أن **تخضع الجمعيات إلى رقابة فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي فيما يتعلق بالمخالفات الجبائية الجزائية** وذلك وفقا لأحكام الفصول 80 مكرر إلى 80 سابعاً من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

## الجمعية تنجم تكون خاضعة للمراقبة الجبائية كيف الشركات؟ وشنيا الحقوق والواجبات متاعها وقت المراقبة؟

12

1. بالنسبة للجمعيات التي لا تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف دينار (100.000د)

تكون هذه الجمعيات غير ملزمة وجوبا بتعيين مراقب للحسابات.

وأما مهمة ومسؤولية مسك المحاسبة واعداد القوائم المالية وتقديمها للهيكل المخولة لأخذ القرارات (الجلسة العامة...) فهي من مشمولات هياكل التسيير. حيث ينص المعيار المحاسبي عدد 45 على أن يقدم هيكل التسيير للهيكل المخولة لأخذ القرارات (الجلسة العامة...) كل سنة وبعد ختم السنة المحاسبية، القوائم المالية للسنة المحاسبية السابقة والميزانية التقديرية للسنة القادمة.

ويمكن لهياكل التسيير الاستعانة بالمهنيين المؤهلين قانونا لممارسة المهام المتعلقة بالمحاسبة وهم حصرا الخبراء المحاسبون والمحاسبون.

2. بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف دينار (100.000د)

دون أن تتجاوز المليون دينار (1.000.000د)

على هذه الجمعيات تعيين مراقب لحساباتها يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة "المختصين في الحسابة".

وتتم مهمة مراقبة حسابات الجمعيات حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وأما مهمة ومسؤولية مسك المحاسبة واعداد القوائم المالية وتقديمها للهيكل المخولة لأخذ القرارات (الجلسة العامة...) فهي من مشمولات هياكل التسيير. حيث ينص المعيار المحاسبي عدد 45 على أن يقدم هيكل التسيير للهيكل المخولة لأخذ القرارات (الجلسة العامة...) كل سنة وبعد ختم السنة المحاسبية، القوائم المالية للسنة المحاسبية السابقة والميزانية التقديرية للسنة القادمة.

ويمكن لهياكل التسيير الاستعانة بالمهنيين المؤهلين قانونا لممارسة المهام المتعلقة بالمحاسبة وهم حصرا الخبراء المحاسبون والمحاسبون.

3. بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية المليون دينار (1.000.000د)

يكون مراقب الحسابات في هذه الحالة من ضمن الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وجوبا.

وتتم مهمة مراقبة حسابات الجمعيات حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وأما مهمّة ومسؤولية مسك المحاسبة واعداد القوائم المالية وتقديمها للهيكل المخولة لأخذ القرارات (الجلسة العامة...) فهي من مشمولات هيكل التسيير. حيث ينص المعيار المحاسبي عدد 45 على أن يقدم هيكل التسيير للهيكل المخولة لأخذ القرارات (الجلسة العامة...) كل سنة وبعد ختم السنة المحاسبية، القوائم المالية للسنة المحاسبية السابقة والميزانية التقديرية للسنة القادمة.

ويمكن لهيكل التسيير الاستعانة بالمهنيين المؤهلين قانونا لممارسة المهمات المتعلقة بالمحاسبة وهم حصرا الخبراء المحاسبون والمحاسبون.



مركز الكواكبي  
للتحولات الديمقراطية



ISBN 978-9909-01-065-5



9 789909 010655

2025

يقدم هذا الدليل إطارا عمليا لفهم النظام الجبائي المنظم لنشاط الجمعيات في تونس، ويضع بين أيدي الفاعلين الجمعياتيين أداة مبسطة تساعد على استيعاب التزاماتهم الجبائية والتعامل معها بوضوح وأمان قانوني. وهو ثمرة مسار تشاركي ساهمت فيه عشرات الجمعيات من مختلف الجهات والمجالات، بما يعكس واقعها الحقيقي وتساؤلاتها اليومية. يجمع الدليل بين المرجعية القانونية والمقاربة التطبيقية، في توازن يهدف إلى حماية العمل الجمعياتي، ودعم استمراريته، وتعزيز قدرته على أداء دوره المجتمعي.

2025

ISBN 978-9909-01-065-5



9 789909 010655